



الدورة الثامنة والسبعون

البند 11 من جدول الأعمال

الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة
والممثل الأعلى الأولمبي

قرار اتخذته الجمعية العامة في 6 أيلول/سبتمبر 2024

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/78/L.107)]

325/78 - ألعاب الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 5/58 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 10/59 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2004، وإلى قرارها إعلان سنة 2005 سنة دولية للرياضة والتربية البدنية من أجل تعزيز الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، وإلى قراراتها 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، و 9/60 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، و 10/61 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، و 271/62 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2008، و 135/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 4/65 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2010، و 17/67 المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، و 6/69 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2014، و 160/71 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 24/73 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 18/75 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 27/77 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإنه تسلّم بأن الألعاب الرياضية والفنون والأنشطة البدنية لها القدرة على تغيير التصورات والأفكار المسبقة والسلوكيات، وعلى إلهام الناس وكسر الحواجز العرقية والسياسية، ومكافحة التمييز ونزع فتيل



النزاعات، على نحو ما جاء في الإعلان السياسي الذي اعتمد في مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام في عام 2018⁽¹⁾،

وإن تسلم أيضا بما تقدّمه الرياضة من مساهمة قيمة في تعزيز التعليم والتنمية المستدامة والسلام والتعاون والتضامن والإنصاف والإدماج الاجتماعي والصحة على الصعد المحلي والإقليمي والدولي، وإن تلاحظ أن الرياضة يمكن أن تسهم، حسبما أُعلن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽²⁾، في تهيئة جو من التسامح والتفاهم بين الشعوب والأمم،

وإن تسلم كذلك بأن الرياضة، بما في ذلك الرياضة التي يمارسها الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المتعايشون مع أمراض نادرة، لها دور مهم في تعزيز السلام والتنمية، والصحة البدنية والعقلية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، واحترام حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإن تسلم بأهمية المناسبات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية، من قبيل بطولات العالم للجمباز الفني، والألعاب الأولمبية العالمية الخاصة، والألعاب الأولمبية للصم، والألعاب العالمية للشعوب الأصلية، والألعاب الأوروبية، والألعاب الفرنكوفونية، وألعاب البلدان الأمريكية وألعاب البلدان الأمريكية الخاصة بالمعوقين، وألعاب عموم أفريقيا، والألعاب الآسيوية، والألعاب الرياضية لمنطقة المحيط الهادئ، والألعاب الآسيوية لرياضات القاعات وفنون القتال، والألعاب العالمية للرحل، وألعاب الكومونولث، والألعاب الجامعية العالمية، في النهوض بالتعليم والصحة والتنمية والسلام والتضامن بين الأمم،

وإن ترحب بإعلان 6 نيسان/أبريل اليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام،

وإن تقر بنجاح الدورة الافتتاحية لألعاب الأمم المتحدة للبعثات التي تتخذ من نيويورك مقراً لها (ألعاب الأمم المتحدة)، والتي أقيمت في نيويورك في الفترة من 11 نيسان/أبريل إلى 8 أيار/مايو 2024 بمبادرة من تركمانستان في إطار أسبوع الاستدامة الذي نظّمته الجمعية العامة، وهي الدورة التي كرسّت لليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام،

وإن ترحب بالأثر الإيجابي لألعاب الأمم المتحدة في تعزيز المودة والتعاون والحوار بين موظفي البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة والأمانة العامة للأمم المتحدة،

1 - **تشيد** بجهود ومساهمة كل من أستراليا وتركمانستان والسلفادور وقطر وكازاخستان والهند في تنظيم الدورة الافتتاحية لألعاب الأمم المتحدة؛

2 - **تسلم** بإمكانية أن تُستخدم ألعاب الأمم المتحدة كمنصة للدبلوماسية الرياضية بهدف تنمية الثقافة الرياضية وتعزيز الرياضة كأداة للتنمية والسلام؛

3 - **تدعو** إلى تنظيم ألعاب الأمم المتحدة سنوياً، في أماكن يمكن لممثلي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين في الجمعية العامة الوصول إليها،

(1) القرار 73/1.

(2) القرار 60/1.

وإلى تنظيم الجولة الثانية من ألعاب الأمم المتحدة في نيويورك في نيسان/أبريل 2025، وتشجع جميع الوفود على دعم تنظيم هذه الألعاب، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة؛

4 - **تدعو** المجموعات الإقليمية الخمس إلى تسمية مرشحها، بواقع ممثل واحد من كل مجموعة إقليمية، لعضوية اللجنة المنظمة للجولة الثانية من ألعاب الأمم المتحدة، وذلك في الوقت المناسب، حتى يتمكنوا من المشاركة في الاجتماع الأول للجنة بصفة غير رسمية في نيويورك في كانون الثاني/يناير 2025؛

5 - **تدعو** جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم تبرعات إلى صندوق استئماني مخصص لألعاب الأمم المتحدة وتقديم أشكال أخرى من الدعم لتنظيمها؛

6 - **تؤكد** أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُغطى من خلال التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لألعاب الأمم المتحدة، بما فيها تبرعات القطاع الخاص؛

7 - **تطلب** إلى اللجنة المنظمة للجولة الثانية من ألعاب الأمم المتحدة أن تقوم، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، بجمع تقييمات من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين في الجمعية العامة بشأن الدورة الافتتاحية لألعاب الأمم المتحدة في شكل موجز غير رسمي لمراعاة الدروس المستفادة في التخطيط لجولات الألعاب المقبلة؛

8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على هذا القرار.

الجلسة العامة 107

6 أيلول/سبتمبر 2024